

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

ورفع النظر في حق العام من الواجب الحاصل في احكام هذا الباب اذ ثبت قيام الربيل
على الاستدلال في الاحكام من الطرفين الشرعية فيل للقضاة ان يتجاوزوا الحكم بما فيها رفع
اليهم من ايام اللصوص واليهل الشر والتعدرو هل لهم الكشف عن مجرد الاقرار وقام
البيضاء وهل لهم ان يتعدوا الخصم اذا ظهر انه مبطل او ضربه او سواه غير اثناء
تدلي على صورة الحال والجواب ما ذكره ابن قيم الجوزي الحنفية ان عموم الولاة خصوصاً
وما يستغنى بالتوبة بالولاية تليق من الالفاظ والاحوال والوقوف وليس له ان يتعد
في الشئ فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الابكته والارزقة ما يدخل في ولاية الحرب
في زمان ومكان اخر وبالعكس اما نفوس المذهب فمعرفة بان لهم تعامل وتدخل في
ستدركه ان شاء الله تعالى ومقتضى كلام العراقي في الفرية والامام الماوردي في الاحكام
السلطانية ان ليس للقاضي ان يتكلم في السياسة ولا يدخل فيها واما اذكر ما ذكرنا
ثم اتبعه نفوس اهل المذهب على سبيل الاختصار قالوا الفرق بين نظر والى
المظالم وبين القضاة من جهة اوجه الاول ان لوالي المظالم من القوة والبيعة
ما ليس للثاني انما اوضح مجالاً واضحاً مما لا الثالث ان يستعمل في الارباب وكشف
الاشياء بالامارة الدالة وشؤون الاحوال الالاجية مما يؤدي الى ظهور الحق
بخلاف الرابع انه يقابل من ظهر ظلمه بالتاديب بخلاف الخامس ان يتأني
في تردد الخصوم عند اللبس في الكشف بخلافهم اذا سألهم احد الخصمان
فضل الحكم لا يؤخره السادس انه له رد الخصوم اذا عطلوا المادة كطه الا
ليصلوا بينهم صلحاً غير تراضى وليس للقضاة الا برضاء الخصمان السابع
له ان يفتي في ملازمة الخصمان اذا وصفت امارات التجاهد وياذن
في الزام الكفالة فيما يشتر فيه التكفل لبيعا والخصوم الى التسامح تبركوا
التجاهد بخلافهم التسع ان له ان يكلف الشهود اذا ارباب فهم بخلاف
القضاة العاشر ان له ان يستدعي الشهود ويسألهم عما عندهم
في القضية بخلاف القضاة فانهم لا يسمعون البينة حتى يبره المدعى احضارها

والاستدلال في الاحكام من الطرفين الشرعية فيل للقضاة ان يتجاوزوا الحكم بما فيها رفع
اليهم من ايام اللصوص واليهل الشر والتعدرو هل لهم الكشف عن مجرد الاقرار وقام
البيضاء وهل لهم ان يتعدوا الخصم اذا ظهر انه مبطل او ضربه او سواه غير اثناء
تدلي على صورة الحال والجواب ما ذكره ابن قيم الجوزي الحنفية ان عموم الولاة خصوصاً
وما يستغنى بالتوبة بالولاية تليق من الالفاظ والاحوال والوقوف وليس له ان يتعد
في الشئ فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الابكته والارزقة ما يدخل في ولاية الحرب
في زمان ومكان اخر وبالعكس اما نفوس المذهب فمعرفة بان لهم تعامل وتدخل في
ستدركه ان شاء الله تعالى ومقتضى كلام العراقي في الفرية والامام الماوردي في الاحكام
السلطانية ان ليس للقاضي ان يتكلم في السياسة ولا يدخل فيها واما اذكر ما ذكرنا
ثم اتبعه نفوس اهل المذهب على سبيل الاختصار قالوا الفرق بين نظر والى
المظالم وبين القضاة من جهة اوجه الاول ان لوالي المظالم من القوة والبيعة
ما ليس للثاني انما اوضح مجالاً واضحاً مما لا الثالث ان يستعمل في الارباب وكشف
الاشياء بالامارة الدالة وشؤون الاحوال الالاجية مما يؤدي الى ظهور الحق
بخلاف الرابع انه يقابل من ظهر ظلمه بالتاديب بخلاف الخامس ان يتأني
في تردد الخصوم عند اللبس في الكشف بخلافهم اذا سألهم احد الخصمان
فضل الحكم لا يؤخره السادس انه له رد الخصوم اذا عطلوا المادة كطه الا
ليصلوا بينهم صلحاً غير تراضى وليس للقضاة الا برضاء الخصمان السابع
له ان يفتي في ملازمة الخصمان اذا وصفت امارات التجاهد وياذن
في الزام الكفالة فيما يشتر فيه التكفل لبيعا والخصوم الى التسامح تبركوا
التجاهد بخلافهم التسع ان له ان يكلف الشهود اذا ارباب فهم بخلاف
القضاة العاشر ان له ان يستدعي الشهود ويسألهم عما عندهم
في القضية بخلاف القضاة فانهم لا يسمعون البينة حتى يبره المدعى احضارها

الارحام حتى يسطحوا فان فعل القضا يورث الضعفاء من الواجبات الحسانية
 ينبغي للقائم اذا احتشم اخوان او بنو الاعمال ان لا يجعل لهم بالقضا بينهم
 ويفترق قليلا ليصطلح الازمة القضا وان كان بحق ولكن ربما يصير سببا للعدو
 بينهم واما سماع شهادتهم المستدعين فالذهب ان القائم يسمعونها
 في مواطن عديدة ذكر في باب القضا بشرا بغير العدول من عيان الاحكام
 واما تخليف الشهود اذا ارتاب منهم فقد فعله قاضي القضا ابن شيراز طه
 في تركه حلقهم باسمه ان ما شهدوا به بحق وقد روي عن بعض العلماء انه قال اركب
 لفساد الزمان ان يحلف الشهود وفي السامانية قيل كتاب الرجوع عن
 الشهادة عن المصنف والترتيب في زماننا لا تقدر الترتيب بعلية النسب
 القضاة استحل الشهود في اخباره ابن ابي عمير في دعوى خاتمة النساء ور
 لا يحلف الشهود عند خلاف الشاهد وفي قضاة في الجمع قبل انما يحلف
 لان الحلف قد حصل فيه عند اداء الشهادة بلفظ الشهد وقيل هذا اذا كان
 يعلم حصول الحلف بلفظ الشهد والاحكام واما استدعاء الشهود
 وسؤالهم عما عندهم فعندنا ان للقائم ان يفعل ذلك في مواطن اذا استرأب
 وينوق بينهم ايضا ذكره في بعض الاحكام الفصل الثالث في الترتيب
 بين نظر القائم ونظر الالحكام في الذم لتمام العواني والاحكام
 السلطانية للامام الماوردي ويمتا زوال الجرائم عن القضاة اوجه
 الاول سماع قذف المتهم من اخوان الامارة من غير تحقيق الدعوى المعترفة
 ويرجع الى قولهم بل هو اهل هذه التهمة ام لا فان تزهرها طلعة او قد فوه
 بالغ في الكسف بخلاف القضاة التارك انه يراعي شواهد الحال وادوات
 المتهم في قوة التهمة وصحتها بان يكون المتهم بالزمان متصفا للثابتة
 التهمة او متصفا بالثمة وفيه اثار ضرب به مع قوة بدين او هو من اهل الدعاية
 فيتولى او لا يكون شيئا من ذلك فحتم ليس ذلك للقضاة الثالث تعجيل

المستدعين

وفي الاحكام السلطانية للامام الماوردي يجوز ان يطلت في التعزير جيات صلب
 عليه السلام جلا على جيل قبائله ابويا ولا يمنع اذا صلبت طعام وشباب
 ولا نردوه للصلوة ويصلح موبيا ويعيدوا الرسل ولا يتجاوز صلبة ايام
 ويجوز في حال التعزير ان يجرد من ثيابه الا قدر ما يستر عورته ويشتر في ارض
 وينادي عليه بذيته اذ فكر منه ولم يبلع عنه وان يحلقت مشعره لاجلته واختلف في
 جواز تسويد وجهه بجوز الاكثر من ومنع منه الاولون وفي عهد وبيع النماز
 التعزير الواجب حقا على اقامة كل احد بعلية النياتة غير الله تعالى وفي حدود
 الغيبة من شكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند الخسفة وادب يوسف والشامخ
 رحمة والعفو اليها ايضا قال الطحاوي وعذر ان العفو للذم حتى عليه لا الى
 الامام قال ولعل ما قالوا في التعزير الواجب حقا على ما بان انك من اليس فيه
 حد مشرف من غير ان يحل على انسان قاله الطحاوي وفيما اذ يحل على انسان
 وغيره من خواهر زاده في اليمين الصغرى ان عفو التعزير الى الامام كما ذكره الطحاوي
 وغيره من الائمة اطال الى التعزير من حقوق العباد حتى ليستط باللعن ولا يبطل
 بالتعادم ويقع فيه الكفارة وغيره المولى يملك اقامة كالمولى في عبده والزواج
 في زوجه وكذا من عليه التعزير اذا قال لرجل اقم على التعزير ففعل ثم رفع الى
 القاضي فحلت تلك التعزير الذم اقامه بنفسه وعن النوازل قال ابو بكر اساء
 عبده لا يفرقه ولكن رفعه الى القائم وقال ابو الليث بن اخلاص اصبنا ولم
 التعزير دون الحد وبه ما أخذوا كذا امراته لان الله تعالى قال واضربوه من وعز
 ظاهريه من الرغبتا كراي غيره على فاحشة موجبة للتعزير ففرقه بغير اذن
 المحققين ان يعز المعز ان عزه بعد الفراغ منها قال رحمه الله قوله
 ان عزه بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو فرقه حال كونه مشغولا بافله ذلك
 وانه حسن لان ذلك يمس عن المنكر وكل احد ما عوربه وبعد الفراغ ليس ينهي لان
 النماز مما مضى لا يتصور فيتمتع تعزيرا وذلك الى الامام وعز من الرضى ويزن

الدين

صاحب الحكم العرفي في الرتبة اخبرني انك قد خذت لورا مكنوشة الرتبة عليه
 برقي ولا يندعه ان لمج وان راه مكنوشة الخذ انك عليه بعنف ولا يضرب
 ان لمج فيما انكره ولم يمتنع عما انكره عليه وان راه مكنوشة السوء امره بستره
 وادبه على ذلك الحج وقد استدل بعضهم بهذا ان لكل احد اقامة التعزير
 وهذا لا يستقيم لانه انما امره به حال كونه كاشفا لعورة وان لم يملك لكل احد
 وفي حد ورجع العنا ورسول الهند واني ان رجلا وجد رجلا مع امرأة اكل قنبله
 قال ان كان يعلم انه يزوج بالصياح والضرب بما رويه السلاح لا يعقل وان
 علم انه لا يزوج الا بالقتل حل له القتل وان طأ عنة المرأة حل قتلها ايضا هذا
 تنصيص منه على ان الضرب تعزير بملكه الانسان وان لم يكن تحت سادته
 القتل ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف كذا في جامع ما صحت ان
 الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يربى ان يجل قنبله وانما يمتنع خوفا من ان يعقله
 ولا يصدق في قوله انه زنى وبكذا انه حد ودالته الزينة وفيها ايضا في حوزة
 ان اقامة التعزير حال ارتكاب الناحية يجوز لكل احد وفي جنابا في مواج البرية
 قبيل القود فيما دونه النفس من قتل رجلا فادعى انه كان زنى باهنة وكذب
 الولى فلا بد من حية قتل يعني شامه لان البينة على وجوده مع المرأة وحل
 بابعه لانه قد روي عن علي رضي الله عنه كذا في خروج الراجح فصل الشافعي
 على ان من قتل محصنا ثم قال وجدته زنى باهنة او جارية او يلو طابا بي
 فعيا بينه وبين امه مع الاقصا في ولادته وفي الظاهر لا يصدق ان انكره
 القليل ذلك فان اقام العاقل اربعة على زناه سقط القود واستدل البيهقي بهذا
 بما رواه عن سعيد بن المسيب رجلا وجد مع امرأة رجلا قنبله اذ قنبلها قنبل
 القضا في ما علم معاونة فاسل الراجح ان يسأل عنها عليا فساله
 فقال علي انها الحسن عنتت عليك لتخبرني من ساكك عن هذه فقال معاونة
 كتبت الي فقال علي ان ابا الحسن ان لم يات بربعة شهادته فليخط به

خط
 لا يبرهنه اذا ادعى القتل ان
 القتل كان زنى باهنة وكذب
 الولى

فيها

وفي جنابا مشتمل الاحكام غير العباية وجد رجلا اجنبا مع امرأة او حمام
 او امته فراهي سبها علامته الزنا كما لعنله او اللعن اللعن فله ان يقتلها
 ان طوعا او اذنا المكره ولا حاجة الى البينة واليمين ههنا تقوم مقامها و
 لا يفعل هذا الا عند خوران الغضب لا بالتقادم وفي سيرة البرازية ولو استكره
 رجل امرأة لها قنبله وكذا الغلام وهو الماخوذ وان قنبله فدمه يدر ان لم يستطع
 منه الا بالقتل وبكذا في المنتقى اذ رجعت العنا ورجع العنا ورجع العنا ورجع العنا في
 المنتقى عن الامام اذا دركت اللعن وهو يفتك فقله قال محمد بن عمر الزبيدي
 ماله وقال النائم حذره فان زيب في بيت الفارسي فان دخل بيتك فحقت
 ان يبدئك بضرب او خفت ان يرميك فاره ولا تخذره قال محمد ولو دخل
 دارا ولا سلاح معه ورب الدار يعلم انه يتولى على اخذه ان ثبت لانه يخاف
 ان ياخذ بعض مناعه ولا يقدر عليه وسعه ضرب به وقنبله في امر كراهية البرية
 قصد ماله ان عشرة او اكثر له قنبله وان اقل قنبله ولا يعقل وبكذا في المنتقى عن
 اجناس الناطق ايضا اطلع على حائظ فيه مائة خاف ربها ان يطأه لو
 صابح به ياخذها ويقتلها قال بعضهم له ان يرميه ان لم يكن اقل من عشرة
 وقال ابو الليث اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل قالوا له ان يرميه على كل
 حال وفيها ايضا دخل دار غيره يريد اخذ ساعة او اخذه واخرجه قنبله
 ما دام المصاح مع موله عليه السلام قال دورناك وان رمى به لا يقتل وفي
 حدود القينة اتم الجيران جارهم انه سكران فاجتمع الطلبة مع امام المحلة
 والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنانهم وطلبوا الزواني
 والرفوف والسطوح في كل بيت فغفلوا ذلك فليجدوا احد ابغضون وقال
 غيره ليس لهم ذلك يمنعون اشد المنع وفي المنتقى اذا سمعت في داره صوت رجل
 المراه فادخل عليه لانه لما سمع الصوت فقد اسقط حرمته داره وفي حدود البرازية
 وغضب له نهاية ومواج البرية في صدر الشريفة اصحابنا انه يهدم البيت على من

خط
 فيا السمان مقام البس
 عند رتبة القائل علامته



اعتاد الفسق والنوع الفساذ في داره حتى لا يأس بالهجوم عليه بيت المقدس
وقيل يراق العظمة الصاع على من اعتاد الفسق وأن قبل الاشداد واهم عمري
على ما يجتهد وضربها حتى سقط حمارها فقبل له فيه فقال لاحرمة لها بعد
بالحمم والتحق بالامام دورى ان العينة بابك البلخي في الرستاق
وكانت النسا على شط النهر كاشفات الروس والذروع فقبل له كيف
هذا فقال لاحرمة لان انما اشك في ايمانين كما من حربيات بلذات
جمع الفناء وروى في كراهية البرازية والواقعا الحسامية بعلامة فتاوى
اهل سرفند ويتقدم ابلا للفند على مظهر الفسق بداره فان كف فبريا والا
جسما وادبه بسوطا وازح غير داره اذ الكيل بصلح تغزير او غير عمري
احرق بيت الخمار وعمر الصغار الزاهد الامم بخرية ار العاسقان في الفصل
التي في قضاء الخلاء والبرازية بجم عمر ثم من بيت جليل بلغه ان في بيتها
شرب بافوجده في بيت احمد هما واهم بيتنا في المدينة واخرجها وعلاما
بالدرة حتى سقط حمارها وعن هذا قالوا اذا سمع صوت فساد في منزل
انسابهم عليه في مسائل العذر من اجازات البرازية المستاجر اظهر انواع
الفسق في اكل المساجرة حتى استقر لاجزجه الاجرة والالجان في الدار ولكن
يمنع اشد المنع فان اعلن وسمع الصياح في داره فقد سقط حرة فنفذ
التسود والرحول بلا اذن للتأديب في الفيض للامام الكرمي ولو سمع
صوت القاء المزامير والمعازف في داره دخل عليهم بغير اذنان لان
المنع عن ذلك فرض ان استطاع وفي حدود العقوبة له حمامات مملوكة يطيرها
فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين ويكره جاحا الناس بغير ريب اشد
المنع فان لم يمنع ذبحها المحرم وفي غضب النهاية ومواج الدرانية غير الزخيم وك
وبسائر العقوبة الى اللبث الامم بالمعروف على وجه ان كان يعلم باكب رايه انه لو
امرهم بالمعروف فيقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليهم ولا يسه

صحة
ضربة
علا بالريف

تركه

تركه ولو علم باكب رايه بانه لو امرهم بالمعروف فيقبلون ذلك منه ويمتنعون عن
المنكر فالامر واجب عليهم ولا يسه تركه ولو علم باكب رايه بانه لو امرهم بذلك
قد فسدوا وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم انهم يفسدون ولا يسهرون
على ذلك ويتبع بينهم عداوة ويبيع منه القتال فتركه افضل ولو علم انهم
لو ضربوه هب على ذلك ولم يشك على احد فلا بأس به وهو مجاهد ولو
علم انهم لا يقبلون منه ولا يحاقون منهم ضربا وشتما فهو بالخيار فالامر
بالمعروف واجب فرض اذا غلب على ظن الامانة لو امره بالمعروف
ترك الفسق وان غلب على ظنه انه لا يترك لا يكون آتيا في ترك الامر بالمعروف
عنت الرسالة في الرسالة لبعض العلماء الشريفة

بدره افندر وقع النزاع من الخراج
في فاسن ارجلته ثمانين عشرة مائة
بعد الف الف الهجرة



